مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 974 ـ 993

إعمال الحق في التنمية

The Realization Of The Right To Development

تاريخ الإرسال: 2020/02/06 تاريخ القبول: 2020/04/13

زرارقة عيسى (*)
مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي
جامعة تيارت - الجزائر
aissauniv@gmail.com

ولد عمر الطيب
مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي
جامعة تيارت - الجزائر
Ouldamar.tayeb@yahoo.fr

ملخص:

مرت العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية بمرحلتين هامتين، حيث تميزت المرحلة الأولى باستبعاد حقوق الإنسان من عملية التنمية وسميت بمرحلة التضحية بحقوق الإنسان من أجل التنمية، أما المرحلة الثانية فقد أدمجت حقوق الإنسان في سياسات التنمية وعرفت بمرحلة توازن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، وخلال هاته المرحلة أثمرت المطالبات العديدة للدول النامية في المحافل الدولية لتأكيد حقها في التنمية بإعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية عام 1986، والذي ينص في العديد من مواده أن الموضوع الرئيسي للتنمية هو الإنسان، وبالتالي فإعمال الحق في التنمية يتطلب تكريس عدد من المبادئ والحقوق الأساسية والتي هي ضرورية ولا يمكن انتهاكها خلال عملية التنمية، كما أن هذا الحق هو حق مكفول للشعوب والدول.

وسنحاول في هذه الدراسة تبيان المتطلبات الضرورية لإعمال الحق في التنمية، والتي تتفرع إلى بعدان هما: البعد الداخلي والمتمثل في احترام حقوق الإنسان، والحق في المشاركة، والعدالة الاجتماعية، أما البعد الآخر وهو البعد الدولي والمتمثل في مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، والتضامن والتعاون الدوليين، ومبدأ السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الحق في التنمية؛ إعمال الحق في التنمية؛ التنمية وحقوق الانسان؛ إعلان الحق في التنمية 1986؛ القانون الدولي للتنمية.

Abstract:

The relationship between human rights and development has gone through two important phases, with the first phase characterized by the exclusion of human rights from

(*)- المؤلف المُراسل.

In this study we will try to identify the necessary requirements for the realization of the right to development, which are two dimensions: The internal dimension of respect for human rights, the right to participation, social justice, and the international dimension of sovereignty over natural resources, international solidarity and cooperation, and the principle of international peace and security.

Keywords: *The Right To Development; The Realization Of The Right To Development; Development And Human Rights; The Declaration Of The Right To Development 1986; International Development Law.*

development. The second phase incorporated human rights into development policies. During this phase, the many demands of developing States in international forums to assert their right to development have been borne fruit by the 1986 United Nations Declaration on the right to Development, which in many of its articles states that the main theme of development is human beings. Thus, the realization of the right to development requires the dedication of a number of fundamental principles and rights that are necessary and cannot be violated during the development process, and that right is guaranteed to peoples and States.

مقدمة:

يعتبر الحق في التنمية حق أصيل للدول وشعوبها وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة أن تولي أهمية بالغة لهذا الحق ويظهر هذا جليا من خلال إعلان الحق في التنمية[1] عام 1986.

وفي سبيل تحقيق التنمية على كافة الأصعدة يكون محورها الرئيسي الإنسان، أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية على أنه: "يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية"، وهو يعكس ما وصل إليه مفهوم التنمية وتحولها من بعدها الاقتصادي البحت إلى بعدها الانساني، فأصبح الإنسان المستفيد الأول من منافع التنمية.

كما كرس إعلان الحق في التنمية العديد من الأسس والمبادئ الدولية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، ومبدأ

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

السلم والأمن الدوليين، ومبدأ التضامن والتعاون الدوليين، والتي تعتبر من أولويات إعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي.

بالإضافة إلى أن إعمال الحق في التنمية على المستوى الداخلي يتطلب تكريس واحترام مجموعة من الأسس خلال عملية التنمية خاصة احترام حقوق الإنسان والحق في المشاركة وكذلك العدالة الاجتماعية.

- أهداف الدراسة:

- تحديد ما هو المقصود بالحق في التنمية.
- تحديد البعد الداخلي والدولي للحق في التنمية .
- دور البعد الداخلي والدولي في إعمال الحق في التنمية.

- أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح الدور الذي يلعبه إعمال الحق في التنمية في تحقيق تنمية شاملة يكون موضوعها الرئيسي الإنسان، كما أن حداثة موضوع الحق في التنمية تتطلب المزيد من الدراسات والبحوث.

- إشكالية البحث: ومما سبق بيانه نقترح الإشكالية التالية: كيف يمكن إعمال الحق في التنمية من خلال تكريس بعديه الداخلي والدولي؟.

وتندرج تحت هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالحق في التنمية؟.
- كيف يساهم كل من البعد الداخلي والدولي في إعمال الحق في التنمية؟.

- منهجية البحث: إن طبيعة الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التعرف على الحق في التنمية بكل مكوناته، وكذلك استعراض وتحليل أهم المبادئ التي نص عليها إعلان الحق في التنمية، والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة واستنتاج الأحكام منها.

- خطة البحث:

المحور الأول: مفهوم الحق في التنمية

المحورالثاني: متطلبات إعمال الحق في التنمية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحور الأول: مفهوم الحق في التنمية

إن السمة التي يمتاز بها الحق في التنمية هي الحداثة والتي ترتبط به مجموعة من الأهداف والتي تهم شريحة واسعة من شعوب العالم، في ظل عالم متباين المصالح إذ أصبحت مسألة تحديد مفهوم هذا الحق وإلقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق[2].

أولا- تعريف الحق في التنمية:

تباينت أراء الفقه الدولي حول مفهوم وطبيعة الحق في التنمية وتعددت التعريفات منها:

فقد عرف الأستاذ "Zalmai haquani" الحق في التنمية أنه: "مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع (الدولة، الأمة أو الشعب)، وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته، ولكمال تفتح وازدهار شخصيته".

وهذا التعريف يقترب من تعريف الأستاذ "Dupuy" للحق في التنمية إذ أنه يراه بأنه: "حق لرخاء الكائن البشري"، بينما قال البعض أن مفهوم الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن حق الشعوب في كافة أنحاء العالم وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان"[3].

وقد عرفه الأستاذ "كيبا مباي" بأنه: " كامتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع"[4].

ويعرفه الأستاذ "B.Graferath" بأنه: "مطلب ثوري يتطلب في جملة الأمور تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية"[5]، فقد حاول هذا التعريف إدماج مبادى العلاقات الدولية كالتضامن والتعاون في هذا الحق، مبرزا دور هذه المبادئ في تحرير العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية من التبعية.

كما أعلن رئيس المعهد الدولي "كارل فاسك Karl Fasok"عن نظريته القائلة بتطور جيل ثالث لحقوق الإنسان، أطلق عليها "حقوق التضامن"، وتشمل هذه الحقوق على:

- الحق في التنمية.

- الحق في محيط بيئي وصحي متوازن.
- الحق في السلام.
- الحق في التراث العام للبشرية.

وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية فقد وضع لأول مرة مفهوم "الحق في التنمية" من خلال تقديمه كقاعدة جديدة للقانون الدولي، الذي يجب أن يضمن الممارسات والتحسين التدريجي للحقوق، كما تضمن مبادئ أساسية كثيرة[6].

حيث تم تعريف الحق في التنمية في المادة الأولى من الإعلان بفقرتيها على النحو التالي: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

"ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وحقها غير قابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

ومن خلال هذا التعريف، فإن الحق في التنمية يحاول استيعاب مضمونه ومحتواه والخروج باستنتاج جامع يرضي الطرفين المتعارضين، حيث أن الدول النامية تطالب أن يكون هذا الحق حقا للشعوب والدول، أما الطرف الثاني وهي الدول الغربية، تتشبث بموقفها في أن يكون هذا الحق حق إنساني مكفول للفرد فقط[7]، وبالتالي فهذا النص حدد محاور أساسية، وهي: كافة حقوق الإنسان، والحاجات الأساسية، الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، المساواة والعدالة، حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانيا- نشأة وتطور الحق في التنمية:

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي أن فكرة الحق في التنمية ترجع إلى إعلان منظمة العمل الدولية في فيلادلفيا في عام 1944، حيث أكد أن: "كل الأدميين لهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية، وتنميتهم الروحية في ظل ظروف الحرية والكرامة، والأمان الاقتصادي، والفرص المتكافئة، وأن الفقر في أي مكان يشكل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

خطرا على الازدهار في كل مكان، وأن الحرب ضد الحاجة في داخل كل أمة، وبالجهود الدولية المستمرة والمنسقة تنطبق بشكل كامل على كل الشعوب في كل مكان، وفي كل من الدول المستقلة، والأراضي التابعة"[8].

ولكنه رغم ذلك لم يظهر الحق في التنمية في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وظهرت الفكرة من جديد على لسان وزير خارجية السينغال السيد "كيبا مباي" سنة 1966، حينما توجه إلى الجمعية العامة قائلا: "قد لا يكفينا أن نطالب بحقنا في التنمية، بل يجب كذلك أن نعمل على تحقيقه في الواقع ويجب أن نسعى إلى إقامة نظام جديد، لا يكتفي بالإقرار النظري لهذا الحق وإنما يضمن الاستمتاع به"[9].

وبعد مرور ستة سنوات، وبالضبط سنة 1972 وأمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ، ألقى الأستاذ كيبا مباي محاضرته والتي تحمل عنوان "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، وبعدها مباشرة انطلقت حملة دولية تزعمها المعهد المذكور لتعبئة الرأي العام الدولي حول الحق في التنمية كحق ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والتي تشمل إلى جانب هذا الحق، الحق في السلم، والحق في البيئة، وفي حرية التملك والتجارة، والحق في التراث العام للبشرية[10].

ونظرا للأهمية المتزايدة لهذا الحق أصدرت لجنة حقوق الإنسان في 1977/02/21 قرارا أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونيسكو والمنظمات المتخصصة الأخرى، إلى القيام بدراسة حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والحاجات الإنسانية الأساسية[11]، واستجابت الأمانة العامة لهذه الدعوة فأصدرت بتاريخ 1978/12/11 تقريرا حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية، ثم أصدرت تقريرين آخرين حول نفس الموضوع في 1980/11/13 و1981/12/31[12]، وفي 1981/03/11 اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرار إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية[13].

وبتاريخ 1986/12/04 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الواحدة والأربعين قرار رقم: (128/41) المتعلق بالإعلان العالمي للحق في التنمية، وتكمن

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أهمية هذا القرار، من خلال أنه صوت إلى جانبه 146 دولة، ولم تصوت ضده إلا الولايات المتحدة الأمريكية، في حين امتنع عن التصويت ثمانية دول هي الدانمارك، فنلندة، ألمانيا الغربية، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، اليابان، السويد والمملكة المتحدة، وقد حاز هذا الإعلان إجماعا دوليا معتبرا، أهله لأن يكون موضع إعلان مستقل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما احتذت به أغلب المؤتمرات الدولية الكبرى التي ميزت القرن الماضي في علاقته بالديمقراطية، وحقوق الإنسان، والبيئة، والغذاء، والصحة، والمرأة، والطفل[14].

المحور الثاني: متطلبات إعمال الحق في التنمية

يتطلب إعمال الحق في التنمية انفاذ مجموعة من الحقوق والمبادئ في سياسات التنمية، وبالتالي فإعمال حق الانسان في التنمية، يتطلب اجراءات داخلية في إطار سياسات التنمية داخل الدولة، وهذا يختلف عن متطلبات حق الدول في التنمية، والذي يرتكز في غالبها على مبادئ مكرسة في العلاقات الدولية.

أولا- متطلبات إعمال الحق في التنمية في بعده الداخلي:

أكد إعلان الحق في التنمية أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا الإعلان على أن: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما". فالتنمية المقصودة في هذا الإعلان تقوم على ثلاثة جوانب مهمة، هي احترام حقوق الإنسان والمشاركة والعدالة الاجتماعية.

1- ضرورة احترام حقوق الإنسان من خلال سياسات التنمية: الحق في التنمية يجب أن يتضمن كافة حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتمتع بها، وهذا ما أكده الأستاذ "verwey" أن الحاجة تستلزم أن يشمل الحق في التنمية مجموعة من الحقوق، كالحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التعليم...الخ[15]، وهي بذلك تتضمن مكافحة الجوع، والفقر، والظروف الغير إنسانية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ويبين نص إعلان الحق في التنمية العناصر الرئيسية لنهج حقوق الإنسان إزاء التنمية، فالمادة الأولى من الإعلان تنص على أن هذا الحق هو حق غير قابل للتصرف، أي لا يمكن المساومة عليه، ثم ثمة عملية تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يعترف لها بهذه الصفة، يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما، والحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان الذي بموجبه "يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق هذه التنمية".

واستنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية، تكون هذه العملية "التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة، والحرة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

وتعلن المادة الثامنة بصورة خاصة أكثر تحديدا أن إعمال الحق في التنمية يضمن: "تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل"، و"قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية" فضلا عن "إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية"[16].

وقد عمدت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلى تبني سياسة تنموية قائمة على الجانب الاجتماعي، فمثلا أولت أهمية خاصة في مجال الصحة العامة، والذي يرتكز على مبادئ أهمها: القضاء على الأوبئة، مجانية العلاج، والصحة الجوارية، وفي مجملها هو حق المواطن في الرعاية الصحية الذي أقرته مختلف الدساتير والقوانين الوطنية[17]، كما عملت على تحسين تغطية أطباء أمراض النساء والتوليد وأطباء الأطفال، مع توزيع أكثر توازنا لصالح المناطق الداخلية وولايات جنوب البلاد.

أما في مجال التعليم فتعتبره الجزائر استثمارا استراتيجيا لا غنى عنه للتحرر الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وقد حققت الجزائر في التزامها بضمان التعليم للجميع نتائج ملحوظة، بما فيها من تعميم التعليم الابتدائي وبشأن المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم، حيث يكفل الدستور الحق في التعليم، وينص على أن التعليم العام مجاني (من مرحلة ما قبل المدرسة إلى الجامعة)، وأن التعليم الأساسي

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إلزامي (بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و16 سنة)، وأن تكفل الدولة المساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني.

وهناك 9.211.640 طالب مسجلا في الفترة 2018-2019، وقد ازداد هذا الرقم بين عامي 2000 و2018 بمعدل متوسط 4٪ سنويا، ويمكن ملاحظة التطور في نسبة الالتحاق التي ارتفعت في السنة الدراسية 2018-2019 إلى 97.33٪ في المرحلة الابتدائية و96.27٪ في المرحلة المتوسطة[18].

إن النظر إلى الحق في التنمية كعملية يبرز بوضوح القيمة المضافة فهي ليست مجرد إعمال لتلك الحقوق بصورة فردية، بل إعمالها معا بطريقة تراعي آثارها على بعضها البعض، سواء في وقت معين وعلى مدى فترة من الزمن، وبالمثل فإن تحسن إعمال الحق في التنمية يعني أن إعمال بعض الحقوق قد تحسن في حين لم ينتهك أي حق آخر أو تدهور.

2- حق المشاركة في عملية التنمية: المشاركة هي أكثر من مجرد تشاور، فالمشاركة هي المشاركة الفعلية للناس على جميع مستويات عملية صنع القرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وفي تحديد الأهداف وفي صياغة الأولويات والسياسات، وفي تصميم الخطط أو المشاريع أو البرامج أو الأنشطة، وفي تنفيذ هذه الأهداف والسياسات وفي الرصد، وفي تقييم التقدم المحرز، ويجب أن تكون المشاركة حرة وطوعية وفعالة وكاملة وألا تخضع للعقاب أو التهديد، ومن الضروري تزويد الناس بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة لكي يشارك الناس بحرية في عملية التنمية.

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس غالي على العلاقة بين المشاركة والتنمية، وهذا في دراسته المقدمة بعنوان: "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية"، "أن المشاركة الشعبية على جميع مستويات المجتمع لها أهمية حيوية في المساعدة على خلق الظروف الملائمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، فاذا ما أريد للبشر أن يستغلوا كل طاقاتهم وإمكانياتهم فلابد أن يشاركوا بفاعلية في صياغة أهدافهم وأن تسمع أصواتهم في هيئات اتخاذ القرار، بينما يسعون إلى إتباع أكثر ما يناسبهم من الأساليب من أجل تحقيق التنمية"[19].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وفي هذا السياق فقد أكد إعلان الحق في التنمية على حق المشاركة في عملية التنمية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه: "لكل إنسان ولجميع الشعوب، الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها".

أما الفقرة الأولى من المادة الثانية تنص على أنه: "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط والمستفيد من الحق في التنمية".

وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية تؤكد على أنه: "يجب على الدول أن تضع سياسات إنمائية وطنية، مناسبة لتعزيز المشاركة النشطة والحرة والهادفة في التنمية من جانب الأفراد وجميع السكان".

وأخيرا، المادة الثامنة تنص على أنه "ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات كعامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان".

وفي إفريقيا مثلا يشكل الحق في التنمية جزءا من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث رأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هذا الحق يشكل أساسا للمقاضاة، وفي قضية شعب "أندوريس" خلصت اللجنة أن كينيا قد انتهكت الحق في التنمية لشعب "أندوريس" لعدم إشراكه في عمليات صنع القرارات ذات الصلة، وعدم المساواة في توزيع منافع التنمية[20].

ونظرا لأهمية مبدأ المشاركة، نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ بتكريس حق المواطن من خلال المشاركة في تسيير شؤونه العامة، فقد جاءت الفقرة العاشرة من ديباجته على ما يلي: " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والدمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية".

وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، نص صراحة على مبدأ المشاركة من خلال إقراره "بتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"،

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وهو ما تؤكده المادة 15 من الدستور بنصها على أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية."

وأخيرا فإنه وفق لكل ما تقدم من تأكيد أهمية المشاركة في عملية التنمية ينبغي ألا تكون هناك حدود للمشاركة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[21]، كما يؤكد تقرير الأمين العام حول الحق في التنمية من "أن الفرد الإنساني يجب أن يتمكن من المشاركة التامة في تشكيل حقيقته الذاتية".

3- التنمية القائمة على العدالة الاجتماعية: أكد الأستاذ "Garcia Amado" في تقاريره للجنة القانون الدولي أن "الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يقوم تماما على توليفة من مبدأين: مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب ومبدأ المعيار الدولي للعدالة"[22].

وعلى سبيل المثال لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان السيدة: "ماغدالينا سيبولنيدا كارمونا" في تقريرها عن بعثتها إلى باراغواي الحالة غير العادلة في ذلك البلد، حيث يدفع أفقر 10 في المائة من السكان 18 في المائة من دخلهم من الضرائب في حين أن أغنى 10 في المائة لا يدفع سوى 4.6 في المائة من دخلهم[23].

فالإعلان كان أكثر وضوحا عندما يتعلق الأمر بالتوزيع غير العادل لفوائد التنمية، ومن أهم أحكامها من الناحية القانونية الفقرة الثالثة من المادة الثانية، التي تنص على أنه: "من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان، وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

ولقد أكدت الجزائر باستمرار الطابع الاجتماعي لنموذجها الإنمائي بالتأكيد على ضرورة تعزيز التضامن الوطني، وهكذا فإن الدستور يمنح للشعب اختيار مؤسسات الوطنية هدفها تعزيز العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق الجهوية في التنمية[24]، وضمان حق العمال في الضمان الاجتماعي) المادة[25].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وتلتزم الجزائر، بإقرار جدول أعمال عام 2030، بالقضاء على الفقر المدقع، والواقع أن عقود من السياسة الاجتماعية التي انتهجها بلدنا في مكافحة الفقر أسفرت بالفعل عن نتائج مذهلة. في هذا الصدد ففي عام 2011، لم يتجاوز عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المدقع 0.5 % من إجمالي السكان[26].

ثانيا- متطلبات إعمال الحق في التنمية في بعدها الدولي:

كما أشرنا سابقا إلى أن صاحب الحق في التنمية هو الإنسان، وفي نفس الوقت الجماعة المتمثلة في الشعب والدولة، وحيث أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمستفيد من ثمار التنمية، وهذا في إطار نظام الداخلي للدولة، فالدولة صاحبة هذا الحق أمام المجتمع الدولي.

1- مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية أساس لإعمال الحق في التنمية: أدركت البلدان النامية أن استقلالها السياسي لا يكفي للنهوض بتنميتها الاقتصادية، بل يجب أن يقترن هذا الاستقلال باستقلالها الاقتصادي، وحريتها التامة في التصرف بمواردها الطبيعية، وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أقرت من خلالها بحق الشعوب في أن تستغل بحرية مصادرها الطبيعية وثرواتها، كما أوصت بالتعاون الدولي في سبيل ممارسة هذا الحق[27].

وأكد بصورة صريحة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992 على أهمية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية كشرط للتنمية المستدامة، جاء ذلك في المبدأ الثاني من الإعلان ونصه:

"تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والانمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".

كما تؤكد الفقرة الثانية من المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية على هذا المبدأ بنصها أنه: "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

فحق الشعوب والدول في تقرير مصيرها يتضمن حقها في أن تقرر بحرية أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقها في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، فلا يمكن لهذه الدول وتلك الشعوب التمتع بحق تقرير المصير إلا إذا تمتعت بالحق في التنمية[28].

لقد منح إعلان الحق في التنمية للشعوب التي تحررت من الاستغلال والاستعمار، حق السيطرة على مواردها وخيراتها وثرواتها الطبيعية، في سبيل تنمية مجتمعاتها وتطويرها على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فارتبط حق التنمية تاريخيا بصراع التحرر من الاستعمار، وبذلك فهو مرتبط بحق تقرير المصير، وشعوب الدول النامية تحتاج إلى إعمال الحق في التنمية في بلدانها، من خلال سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، وذلك بوضع سياسات تنموية تستند أساسا إلى تشريع قوانين وتشريعات تنموية، إضافة إلى ضرورة أن يشكل الدستور وثيقة تنموية عامة، ينطلق منها واضع السياسة في وضع خططه التنموية بناءا على الواقع وأولوياته[29].

2- التنمية القائمة على التعاون والتضامن الدوليين: عرف الخبير المستقل السابق المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي السيد: "رودي محمد رزقي"، التضامن الدولي بأنه: "اتحاد المصالح أو المقاصد والإجراءات التي تتوخاها بلدان العالم، وتحقيق التماسك الاجتماعي فيما بينها، على أساس ما بين الدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى من ترابط، وذلك للحفاظ على النظام وعلى بقاء المجتمع الدولي نفسه، وبهدف تحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب التعاون الدولي والعمل المشترك، وينطوي التضامن العالمي على علاقة تضامنية قائمة بين جميع أصحاب المصلحة في المجتمع الدولي"[30].

فإعلان الحق في التنمية لعام 1986 صريح في التشديد على الأهمية الحاسمة التي يكتسيها التعاون الدولي، وتفيد الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أنه: "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

لها أن تؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس من المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة"، ويكرر هذا الأمر نفسه في المادة السادسة التي تنص على أنه: "ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

ومن واجب المجتمع الدولي التعاون في سبيل تنفيذ الحق في التنمية ويتحتم إيجاد توافق في الآراء حول إطار للتعاون الدولي من شأنه تمكين الدول الأطراف، بمساعدة من المجتمع المدني، من إعمال الحق في التنمية لجميع شعوب البلدان النامية، وحيث إن إعمال الحق في التنمية هو عملية يمكن إنجازها خطوة خطوة، يتهيأ على هذا النحو الإطار اللازم، ويعالج بالتدريج المجال تلو المجال وفقا لما يتوفر من الموارد المالية والتقنية والمؤسسية[31].

وقد أكد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، هي مبادئ المساواة والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة، والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزامات، أساسيان لإعمال الحق في التنمية[32]، وقد شدد الفريق العامل باستمرار على الحاجة إلى التعاون الدولي والتضامن والمسؤولية الدولية عن تهيئة بيئة عالمية تمكينية وحيز للسياسات العامة لإعمال الحق في التنمية[33].

أما الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية السيد: أرجون سانغوبتا في تقريره الثاني المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، أكد على أن الفجوات السحيقة القائمة في مجال التكنولوجيا والأخطار الكبيرة التي تهدد البيئة، إن لم تتم معالجتها فلن يتسع مجال لحكومات البلدان النامية لتنفيذ أي خطة أو برنامج بسياسات يتسمان بالكفاءة ومن شأنهما تمكين هذه الحكومات من إعمال الحق في التنمية[34].

ووجّه الخبير المستقل النظر إلى التسهيلات المتعددة الأطراف التالية التي تعالج مشاكل ديون البلدان النامية: التكيف الهيكلي وتسهيلات التمويل للمؤسسات المالية الدولية، وبرامج منظمة التجارة العالمية والبلدان الصناعية المتقدمة لتوفير الوصول إلى

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الأسواق، وإعادة تشكيل هيكل النظام المالي الدولي لحل المشاكل الكثيرة المتمثلة في عدم كفاية التدفقات المالية إلى البلدان النامية وعدم استقرارها.

وينبغي ألا يكون هذا التعاون الدولي متسما بالشفافية وغير تمييزي فحسب وإنما ينبغي أن يكون أيضا منصفا وقائما على المشاركة، سواء في اتخاذ القرارات أو في تقاسم المنافع[35].

3- السلم والأمن الدوليين أساس لإعمال الحق في التنمية: الأمن لا يعني حماية الحياة وضمان شروط ديمومتها فحسب، بل يعتبر أهم شرط لتطورها وتقدمها، بما يوفر للفرد والمجتمع من شروط الاستمرار والاستقرار اللازمة للإبداع وتداول المعرفة والخبرة وتطويرها[36]، وأي تهديد للأمن سواء عسكري أو غير عسكري هو تهديد لعملية النهوض بالتنمية، فتحقيق الأمن يعني العمل على دعم الهياكل الأساسية للدول ويساهم في خلق فرص لإنشاء مؤسسات اقتصادية واجتماعية تدفع بعجلة التطور والازدهار، فالصراعات والنزاعات تساهم في عرقلة التنمية على المستوى الدولي، وبالتالي فإن تطبيق السلم والأمن الدوليين يكون أساس للتنمية الدولية[37]، وهذا ما أكده "روبرت ماكنمار" في كتابه "جوهر الأمن" حينما ربط الأمن بالتنمية حيث قال: "الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة"[38].

ولأهمية السلم والأمن الدوليين في عملية التنمية توالت العديد من قرارات الأمم المتحدة، حيث سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 199/37 المؤرخ في 18 ديسمبر1982، "بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية".

بالإضافة إلى ذلك تضمنت ديباجة إعلان الحق في التنمية، فقرتين تبرز أهمية السلم وعلاقته المباشرة بالحق في التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول[39]، كما رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية[40].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

كما كرس إعلان الحق في التنمية مبدأ نزع السلاح والذي يعتبر أحد أسس إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين وأحد موارد التنمية المفرج عنها نتيجة تدابير نزع السلاح لأغراض التنمية الشاملة وخاصة في البلدان النامية[41]، فالتهافت على التسلح من شأنه تقليص إمكانيات التنمية، بحيث أن النفقات العسكرية لها آثار وخيمة على اقتصاديات الدول النامية، وهذا ما يتسبب في عدم التنافسية وتفاقم البيروقراطية وتآكل الاستثمار المنتج[42]، ويوفر تخفيض النفقات العسكرية المزيد من الأرصدة لتمويل التنمية وتلبية مطالب المستهلكين ومن الحاجات الأساسية للرفاه الاجتماعي[43].

ومما سبق نستنتج أن مفهومي الأمن والتنمية هما مفهومان مترابطان ومتلازمان، ولا يمكن الفصل بينهما، تماما كما قال "بولس السادس" الذي أعلن في منشوره البابوي بتاريخ 26 مارس 1976: "الاسم الجديد للسلم هو التنمية، وأنه لا يمكن تحقيقه دون تضامن عالمي"[44].

خاتمة:

الحق في التنمية ليس حقا أساسيا فقط بل هو حاجة إنسانية، تلبي تطلعات جميع الشعوب إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية والكرامة، سواء كأفراد أو كأعضاء في المجتمعات التي يعيشون فيها، وتقع المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في التنمية على الدول، على النحو المبين بوضوح في الإعلان، والمستفيدون منه هم الأفراد.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- الحق في التنمية هو حق مكفول للأفراد والجماعات والشعوب، في المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمساهمة فيها والتمتع بها.

- إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا خلال عملية التنمية، بما فيها الحق في تكافؤ الفرص والحصول على الموارد، والحق في التوزيع العادل لفوائد التنمية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- الاستراتيجيات الإنمائية التي تهدف إلى النمو الاقتصادي والمالي فقط، أثبتت فشلها في تحقيق العدالة الاجتماعية، بل وانتهكت حقوق الإنسان بصورة مباشرة، من خلال نزع الطابع الإنساني من عملية التنمية.

- كما تعتبر النزاعات الدولية وعدم احترام حق الشعوب في تقرير المصير وحقها في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من أخطر العقبات التي تعوق إعمال الحق في التنمية.

- قصور وضعف الآليات القضائية وحتى انعدامها على المستوى الدولي، من أجل تنفيذ الحق في التنمية والوفاء به.

- أزمة الديون وتفشي الفقر يهددان عملية التنمية.

وفي الأخير نقترح بعض التوصيات التالية:

- ضرورة اصدار صك دولي ملزم، يتضمن ضمانات إعمال الحق في التنمية، وتحميل المسؤوليات على المجتمع الدولي.

- الاعتراف بالحق في التنمية في الأنظمة القانونية غير كاف، بل يجب أن تكفل الدول آليات ممارسة كافة حقوق الإنسان على أساس المساواة وعدم التمييز، وضمان المشاركة في صنع القرارات.

- معالجة ظاهرة الفقر واستئصالها.

- ضرورة إعادة بناء علاقات اقتصادية دولية بين الشمال والجنوب مبنية على الإنصاف والعدالة.

- خفض الإنفاق العسكري مما يساهم في تقوية الموارد المالية المخصصة للحماية الاجتماعية والخدمات العامة.

- من واجب المجتمع الدولي أن يتعاون لتمكين الدول خاصة النامية منها للوفاء بالتزاماتها الداخلية، وهذا عن طريق البرامج الدولية الإنمائية والمساعدات في المجال المالي والتقني.

الهوامش والمراجع:

(1)- إعلان الحق في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

(2)- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا. منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، 2005، ص.181.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(3)- نفس المرجع، ص. 190.

(4)- Keba Mbaye, "CHAIRMAN'S OPENING REMARKS", in « development and human rights and the rule of law», conference convened by the international commission of jurists, PERGAMON PRESS 1981, p. 07.

(5)- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب: العلاقات والمستجدات القانونية. ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 1994، ص.165.

(6)- Azzouz kerdoun, le droit au développement en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international n° 17, 2004, p. 80.

(7)- أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.50.

(8)- أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ابو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص.412.

(9)- أحمد خروع، مرجع سابق، ص.44.

(10)- نفس المرجع، ص.45.

(11)- قرار لجنة حقوق الإنسان والذي توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم: 04 (د-23) المؤرخ في 21 فيفري 1977.

(12)- عبد الرزاق مقري، مشكلات البيئة والتنمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.146.

(13)- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 26 (د-27) المؤرخ في 11 مارس 1981.

(14)- محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2009، ص.129.

(15)- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص.307.

(16)- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية مقدمة من السيد أرجون ك. سانغوبتا، الخبير المستقل، عملا بقرار اللجنة رقم: 72/1998 وقرار الجمعية العامة 155/53، رقم الوثيقة: E/CN.4/1999/WG.18/2، 1999/07/27، الفقرة رقم: 39.

(17)- ميسوم خالد، حسناوي سليمة، الحق في التنمية في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص178.

(18)- Rapport National Volontaire 2019, p.64.

(19)- قرار الجمعية العامة رقم 181/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992.

(20)- Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya, 276/2003. Available

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

online: https://www.escr-net.org/caselaw/2010/centre-minority-rights-development-kenya-and-minority-rights-group-international-behalf. Visited on: 20/11/2019.

(21)- Bunn, Isabella D, "The Right to Development: Implications for International Economic Law.", American University International Law Review 15, no. 6 (2000), p.1445.

(22)- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص.317.

(23)- Nations Unies, Assemblée générale, Rapport de la Rapporteuse spéciale sur l'extrême pauvreté et les droits de l'homme, Magdalena Sepúlveda Carmona, A/HRC/20/25/Add.2, 3 avril 2012, par: 44.

(24)- المادة 09 من الدستور الجزائري.

(25)- المادة 69 من الدستور الجزائري.

(26)- Rapport National Volontaire 2019, op.Cit, p.42.

(27)- مجموعة اللوائح التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقر حق تقرير المصير الاقتصادي ومنها:

- قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

- قرار الجمعية العامة 3016 (د-27) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1972 والمعنون "السيادة الدائمة للدول السائرة في طريق النمو على ثرواتها الطبيعية".

- قرار الجمعية العامة 3281 (د-29) المؤرخ في 04 كانون الأول/ديسمبر 1974 والمعنون "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول".

(28)- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص.162-163.

(29)- نور الدين عبد الرزاق، الحق في التنمية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2015، ص.42.

(30)- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، رقم الوثيقة: A/HRC/15/32، 2010/07/05، الفقرة رقم: 57.

(31)- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سانغوبتا، عملاً بقرار الجمعية العامة 175/54 وقرار لجنة حقوق الانسان 5/2000، رقم الوثيقة: A/55/306، 2000/08/17، الفقرة رقم: 34.

(32)- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة، رقم الوثيقة: E/CN.4/2002/28/Rev.1، 2002/04/11، رقم الفقرة: 100.

(33)- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الحادية عشرة، رقم الوثيقة: A/HRCI15/23، 2010/06/10، الفقرات: 27 و43.

(34)- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، مرجع سابق، الفقرة: 32.

(35)- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية مقدمة من السيد أرجون ك. سانغوبتا، الخبير المستقل، مرجع سابق، الفقرة: 35.

(36)- علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقاربات نظرية. ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017، ص.18.

(37)- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص.279.

(38)- حاج محمد فضيلة، اشكالية الأمن المجتمعي في العلاقات الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 11، 2016، ص.19.

(39)- الفقرة 04 من ديباجة إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

(40)- الفقرة 10 من ديباجة إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

(41)- المادة 07 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

(42)- جاك فونتال، ترجمة محمود ابراهيم، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي (مدخل إلى الجيو اقتصاد)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2009، ص.290.

(43)- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص.279.

(44)- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.32.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X